بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام شريعة شاملة فالله –عز وجل– يقول:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا } [المائدة:٣].

وكمال هذه الشريعة ظاهرٌ في رعايتها لفئات المجتمع كلها، ومن ضمن ذلك الأطفال، فقد رعت الشريعة حقوقهم، وحددت المسؤوليات المتعلقة بذلك.

وهذه الورقة التي أقدمها؛ تتناول أمثلة من رعاية الشريعة لحقوق الأطفال، وعنوانها:(حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في أنظمة المملكة العربية السعودية) وهي مقدمة للحلقة العلمية التي تقدمها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ضمن برنامج عمل الكلية لعام ١٤٣٢هـ تحت عنوان:(الإجراءات الجزائية في حالات إساءة معاملة وإهمال الأطفال).

أسأل الله –عز وجل– أن ينفع بها، وأن يزيدنا علماً، وأن يهدينا سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتب:

د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق

المبحث الأول:

تمهيد:

لقد جاء الإسلام ديناً شاملاً يُصلح وضعاً بشرياً مشوباً بمظاهر من الظلم في التعامل مع الخلق، والتعامل مع الخالق.

ومن ذلك الإصلاح الذي جاء به الإسلام: إصلاحُ التعامل مع الطفولة، فلقد كان الطفل في المجتمع الجاهلي يتعرض لجملة من الانتهاكات من أبرزها، فقدانه لوجوده جراء جنسه، وهذا ما أثبته القرآن حين نعى على الجاهليين قتلهم ووأدهم الإناث حيث قال تعالى:{ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ }[التكوير:٨-٩].

قال الطبري -رحمه الله-:(والموءودة: المدفونة حية، وكذلك كانت العرب تفعل ببناتها)[١].

بل عمم القول حين قال { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }[الإسراء:٣١].

عن قتادة -رحمه الله- في قوله تعالى:{ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ }: قال:(أي خشية الفاقة، وقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفاقة، فوعظهم الله في ذلك، وأخبرهم أن رزقهم ورزق أولادهم على الله، فقال:{ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا })[٢].

فهذا الانتهاك الصارخ لوجود الطفل تهون معه بقية الانتهاكات التي كان يتعرض لها الطفل.

---

(١) جامع البيان:(٢٤٨/٢٤).

(٢) الطبري: جامع البيان:(١٧/ ٤٣٦).

فقد كان التعامل مع الأطفال يتسم بالقسوة والشدة بشكل عام.

ومن ذلك أن رسول الله -ﷺ- قبل الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله -ﷺ-ثم قال:" من لا يرحم لا يرحم "[1].

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: جاء أعرابي إلى النبي -ﷺ- فقال: تقبلون الصبيان! فما نقبلهم ؟ فقال النبي -ﷺ-:" أوَ أملك أن نزع الله من قلبك الرحمة "[2].

ويظهر هذا التوجه في عدم الاعتبار لحقوق الطفل في ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -ﷺ- فقضى رسول الله -ﷺ- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله -ﷺ-:" إنما هذا من إخوان الكهان " من أجل سجعه الذي سجع[3].

لقد جاء الإسلام إذاً ليؤسس نظاماً متكاملاً للحقوق يضبط التعاملات بين الناس، ويؤسسها على أساس رشيد.

ولتوضيح ذلك أقدم بمقدمة توضح مفهوم الحق في الإسلام، ومنطلقات وأسس حقوق الإنسان في الإسلام.

---

(١) رواه البخاري برقم:(٥٦٥١) ومسلم برقم:(٢٣١٨).

(٢) رواه البخاري برقم:(٥٦٥٢) ومسلم برقم:(٢٣١٧).

(٣) رواه مسلم برقم:(١٦٨١) ويُطلُّ: بضم الياء المثناة وتشديد اللام، ومعناه: يهدر ويلغى ولا يضمن.

مفهوم الحق في الإسلام:

تعريف الحق لغة واصطلاحاً:

قال ابن فارس ــ رحمه الله ــ : (حق: الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كلُّ فرع إليه بجودة الاستخراج، وحسن التلفيق، ويقال: حَقَّ الشيءُ: وجب)[1].

والحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، وجمعه حقوق وحقاق، وهو الأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق ، والحزم[2] وحققت الأمر إذا تيقنته أو جعلته ثابتاً لازماً.[3]

٢ – تعريف الحق اصطلاحاً: استعمل الفقهاء المسلمون لفظ الحق كثيراً في مواضع مختلفة وفي معانٍ عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة.

فعرفه الشيخ على الخفيف – رحمه الله – : (مصلحة مستحقة شرعاً)[4].

كما عرفه مصطفى الزرقا –رحمه الله – : (اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً)[5].

منطلقات وأسس حقوق الإنسان في الإسلام :

١ – إن الله تعالى هو مصدر تقرير الحقوق والواجبات:

إن القاعدة الأولى والتي تقوم عليها كل القيم والعلاقات الإنسانية ، بل الحياة كلها أن الذي يملك حق الحكم والتشريع هو : الله تعالى وأن حكمه هو العدل المطلق الذي لا يحابي ولا يتحامل.

---

(١) معجم مقاييس اللغة : (٢٤٤).

(٢) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب: (٤٩/١٠).

(٣) الفيومي: المصباح المنير: (١٤٤).

(٤) الحق والذمة : (٢).

(٥) المدخل الفقهي : (١٠/٣).

قال تعالى : (اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) [الشورى: ١٧]. وقال سبحانه أيضاً : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد: ٢٥].

وبجعل ميزان الحق والواجب منصوباً من قبل العدالة الإلهية يعطي تقرير تاحق والواجب بعداً عقدياً دينياً، بحيث يطالب ويجاهد لأجله ؛ لأنه من أمر الله الذي ينبغي ألا يفرط فيه، وإلا اعتبر من الظالمين أنفسهم المفرطين بحقوقهم.

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) [النساء : ٩٧ – ٩٩].

إن هذا الأصل يمنح الثقة للإنسان تجاه تحصيل حقوقه التي قررها الله له ومنحها إياه، وأن غيره مثله أمام الحق، فلا تمايز وتفاضل، بل الكل سواسية أمام الله تعالى.

فالإيمان بالله خير ضمان لحقوق الإنسان من ناحية تقريرها، ومن ناحية تنفيذها والنضال لأجلها، ومن ناحية صونها ورعايتها.

إن تقرير الحقوق من قبل الله تعالى ، ليس معناه تخدير المشاعر وتبرير الخضوع والاستسلام والتواكل، بل إنه يرفع مرتبة حقوق الإنسان إذ يجعل لها صلة بالله تعالى، ويجعل الإيمان حارساً عليها، دافعاً إلى حمايتها وصيانتها[1]، وهل هناك أفضل من هذا الحارس اليقظ؟!

٢ – التأكيد على الوحدة الإنسانية من حيث (الأصل، المصير، الفطرة): أكد الإسلام على أن الناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد لا تمايز فيه ولا اختلاف، وفي هذا منع لانتهال الحقوق؛ لأن من يرى في نفسه التميز من جهة العرق أو الجنس

---

(١) ينظر : محمد عثمان: من اصول الفكر السياسي الإسلامي: (١٥٢).

– وقد وجد هذا من قبل النازيين واليهود – يدفعه إلى منح نفسه حقوقاً تزيد عن حقوق الآخرين،لتكون هذه الزيادة انتقاصاً لحقوق الآخرين تبعاً، فتتولد الصراعات جراء ذلك التمييز العنصري الذي منعه الإسلام بتقريره مبدأ المساواة في القيمة البشرية قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء) [النساء : ١].

كما يؤكد الإسلام على حقيقة أخرى هي الربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير، فالناس كلهم سيعودون إلى خالقهم للجزاء والحساب على أعمالهم، فمن أحسن فلنفسه ومن أساء فعليها.

وبذلك ينضبط السلوك الإنساني في الدنيا خوفاً من عقاب الآخرة إن ظلم وجار وانتهك حقوق غيره.

إن الشعور بوحدة المصير ضمان لحماية حقوق الإنسان وحفظها من الاعتداء عليها.

قال تعالى مقرراً مبدأ وحدة المصير : (اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [الروم : ١١] وقال أيضاً : (وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ) [البقرة:٢٨١] وقال أيضاً : (خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) [التغابن : ٣].

ويقرر الإسلام بأنه دين الفطرة، فهو الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنساناً عاقلاً مكلفاً بجملة واجبات وحقوق.

وانطلاقاً من هذا التوافق وبميل الإنسان جبلة إلى كل خير وتدعيم ذلك بالإيمان كان هذا حماية للإنسان من جنوحه وانحرافه إلى الظلم والفساد؛ لذا كان تقرير الحقوق في الإسلام منسجماً مع الفطرة السليمة لكل الناس.[1]

---

(١) ينظر: عبد اللطيف الغامدي: حقوق الإنسان: (١٩)

قال تعالى: مبيناً لهذا المبدأ (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم و لكن أكثر الناس لا يعلمون) [الروم: ٣٠].

٣ – مقاصد الأحكام تحقيق مصالح العباد:

إن الإسلام يقرر من خلال أحكامه تحقيق المصلحة لأفراده المتضمنة رعايتهم وحفظ حقوقهم، وهذا يعلم باستقراء تلك الأحكام.

يقول الشاطبي –رحمه الله –: (تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية: فمعناها: أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدينا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة .. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها من الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.... ومجموع الضروريات خمسة: وهي: (حفظ : الدين، والنفس ، والنسل ، والمال، والعقل) وقد قالوا أنها مراعاة في كل ملة .

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، لكنه لا يبلغ الفساد العادي والمتوقع في المصالح العامة..... وأما التحسينات: فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب

الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[1].

و قد قام الإسلام بوضع أحكام وقواعد لكل واحد من الضروريات الخمسة السابقة تكفل صيانته واستمراره وحفظه.

فالدين: شرع لإيجاده وإقامته إيجاب الإيمان به والامتثال لمتعلقاته من عقائد وأحكام، وأوجب الدعوة إليه ونشر ه وبثه.

وشرع لحفظه وحمايته من العدوان أحكام الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والنفس: شرع لإيجادها الزواج للتوالد وحفظ النسل وبقاء النوع، وشرع لحفظها إيجاب تناول ما يقيمها ويبقيها من ضرري الطعام والشراب واللباس والمسكن ، وإيجاب القصاص فيها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة ، وإيجاب دفع الضرر عنها.

العقل: شرع لحفظه تحريم كل ما يضر به، وعقاب من يعتدي عليه بتغيبه أو تدميره.

العرض: شرع لحفظه: بوضع حدود وعقوبات رادعة لمن يعتدي عليه من: جلد ورجم، وصلب.

المال: شرع لتحصيله وكسبه إيجاب السعي للرزق، وإباحة المعاملات التجارية وما يتعلق بها، وشرع لحفظه عقوبات زاجرة وقواعد مانعة من: حد السارق وتحريم الغش، والاحتكار، والربا، وأكل أموال الناس بالباطل ونحوه.

كما حفظ الضروريات كلها بأن أباح المحظورات للضرورات ضمن قواعد مقررة عند العلماء.

---

(١) الموافقات : (٢/ ٨ – ١١).

فالشرع إذاً بأحكامه قصد كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده وبحفظه وحمايته .[1]

أما الأمور الخارجية للناس فترجع إلى ما يرفع الحرج عنهم ويخفف عليهم أعباء التكليف وييسر لهم طرق المعاملات والمبادلات، قال تعالى: (يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) [البقرة: ١٨٧].

وجعل الحاجات مثل الضرورات في إباحة المحظورات .

والأمور التحسينية للناس ترجع إلى كل ما يجمل حالهم ويجعلها على وفق ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق، فشرع في مختلف أبواب العبادات والمعاملات والعقوبات أحكاماً تقصد إلى هذا التحسين والتجميل، وتعود الناس أحسن العادات وترشدهم إلى أحسن المناهج وأقومها.

وقد ضبط الإسلام هذه المقاصد بترتيبها وعدم الإخلال في ذلك فالأحكام الشرعية التي شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة، تليها الأحكام التي شرعت لتوفير الحاجيات، ثم الأحكام التي شرعت للتحسين والتكميل.

وتحقيق مصالح الخلق من (الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات) مقصد مطرد عام دائم في جميع الأحكام الشرعية.

يقول الشاطبي – رحمه الله –: (إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات ، أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها) لأن (الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق

---

(١) ينظر : عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه: (١٩٧) : وما بعده ، والشاطبي : الموافقات : (٨/٢ -١١).

فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله)[1]

ويؤكد ابن القيم- رحمه الله - بناء الأحكام الشرعية على العدل ووجوب تحقيق هذا المقصد بقوله: (إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا ظهرت إمارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدلّ وأظهر، بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق، والعدل، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق وعرف العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد، ولكن نبّه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها)[2]

٤ – تلازم الحقوق بالواجبات:

إن إقرار الحقوق يستلزم منه إقراراً بالواجبات، فكل صاحب حق مطالب بواجب، فهو يأخذ ويعطي، وهذا الترابط يحفظ الحقوق من حيث إدراك وقع الظلم على النفس، فيمنعه هذا الشعور عن إهدار حقوق غيره.

فتقرير حق الفرد وحق الجماعة بحكم الشرع يجعل حق كل منهما مقروناً بالواجب، ويأخذ هذا الأمر بعداً آخر عندما يصبح بنظر الشرع واجب تكليفي مفروض لصالح الآخر.

---

(١) الموافقات: (٢/٣٧).

(٢) إعلام الموقعين : (٤/٣٧٣) وانظر: للمؤلف أيضاً: الطرق الحكمية : (١٥).

وهكذا تتوازن الحقوق والواجبات وتتلازم في شريعة الإسلام، لتتوقي غلواء الفردية، وإن كانت في الوقت نفسه تعتبر إحقاق الحق واجباً على من عليه الحق، وتعتبر المطالبة بالحق والسعي لإحقاقه واجباً على من عليه الحق[1].

وإذا انتقلنا لخصوص موضوع هذه الورقة فإننا بحاجة إلى بيان مفهوم الطفولة، وحدودها العمرية.

مفهوم الطفولة:

قال الفراهيدي -رحمه الله -:(الطِّفْلُ: الصَّغير من الأولاد للنّاس والبَقَر والظِّباء ونحوها)[2].

قال ابن فارس -رحمه الله -:(طفل: الطاء والفاء واللام أصل صحيحٌ مطرد، ثم يقاس عليه، والأصل المولود الصغير يقال: هو طفلٌ، والأنثى طِفلة)[3].

وقال ابن منظور-رحمه الله -:(الطِّفْلُ والطِّفْلة الصغيران، والطِّفْل الصغير من كل شيء .. وقال أَبو الهيثم: الصَّبيُّ يُدْعى طِفْلاً حين يسقط من بطن أُمه إِلى أَن يَحتلم)[4].

قال الزبيدي-رحمه الله-:(نقل الأزهري عن أبي الهيثم ، قال : الصبيُّ يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه ، إلى أن يحتلم.

وقال المناوي: ويبقى هذا الاسم له حتى يميز ، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي.

---

(١) ينظر: محمد عثمان: من أصول الفكر السياسي الإسلامي : (١٩٤ – ١٩٥).

(٢) العين:(٤٢٨/٧).

(٣) معجم مقاييس اللغة: مادة طفل:(٦٢٠).

(٤) لسان العرب:(٤٠١/١١).

وهذا منازع بما قاله أبو الهيثم : إلى أن يحتلم ، فتأمل)[1].

فالطفولة إذن: (وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم)[2].

وقد ذكر هذا المصطلح (الطفولة) في القرآن الكريم في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ) [الحج: ٥].

ونجد هنا أن القرآن قد حدد بداية الطفولة وهي الخروج من بطن الأم، وحدد نهايتها بلوغ الأشُد وهو البلوغ.

قال القرطبي -رحمه الله-: (والطفل: يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ وولد كل وحشية أيضا طفل)[3].

وقال -رحمه الله- أيضاً: (ويقال طفل ما لم يراهق الحلم)[4].

وقال الشنقيطي – رحمه الله - : (وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة (ثم لتبلغوا أشدكم) أي لتبلغوا كمال قوتكم وعقلكم وتمييزكم بعد إخراجكم من بطون أمهاتكم في غاية الضعف وعدم علم شيء)[5].

وقوله (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي

---

(١) تاج العروس:(٢٩/٣٧٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية:(٢٧/ ٢٠).

(٣) تفسير القرطبي:(١٢/١٢).

(٤) تفسير القرطبي:(١٢/٢٣٦).

(٥) أضواء البيان:(٤/٢٦٩).

الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [النور:٣١].

قال الجصاص – رحمه الله –: (وقوله تعالى: { أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء } قال مجاهد: هم الذين لا يدرون ما هن من الصغر، وقال قتادة: الذين لم يبلغوا الحلم منكم.

قال أبو بكر: قول مجاهد أظهر؛ لأن معنى أنهم لم يظهروا على عورات النساء إنهم لا يميزون بين عورات النساء والرجال؛ لصغرهم وقلة معرفتهم بذلك، وقد أمر الله تعالى الطفل الذي قد عرف عورات النساء بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله: { ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم } وأراد به الذي عرف ذلك واطلع على عورات النساء والذي لا يؤمر بالاستئذان أصغر من ذلك.

وقد روي عن النبي – ﷺ – أنه قال: " مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع "[1] فلم يأمر بالتفرقة قبل العشر، وأمر بها في العشر؛ لأنه قد عرف ذلك في الأكثر الأعم، ولا يعرفه قبل ذلك في الأغلب)[2].

وقد وردت كلمة الطفولة كذلك في السنة في قوله –ﷺ– : " انطلقوا باسم الله، وبالله،وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[3].

على أن الكلمات ذات المدلول على مرحلة الطفولة كثيرة في السنة من نحو: (غلام، صغير، صبي، جارية، حديث السن ..الخ..)

وتنقسم مراحل الطفولة إلى مرحلتين :

---

(١) رواه أبو داود برقم:(٤٩٥) والبيهقي: السنن الكبرى: برقم:(٣٠٥٠) وأحمد برقم:(٦٦٨٩).

(٢) أحكام القرآن:(١٧٧/٥) .

(٣) رواه أبو داود برقم:(٢٦١٦).

١ - مرحلة عدم التمييز .

٢ - مرحلة التمييز.

المرحلة الأولى : عدم التمييز:

تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة إلى التمييز .

المرحلة الثانية :

مرحلة التمييز: تبدأ هذه المرحلة منذ قدرة الصغير على التمييز بين الأشياء ، بمعنى : أن يكون له إدراك يفرق به بين النفع والضرر.

والتمييز هو:(أن يصير للصغير وعي وإدراك يفهم به الخطاب إجمالاً)[1].

ويلاحظ : أن التمييز ليس له سن معينة يعرف بها ، ولكن تدل على التمييز أمارات التفتح والنضوج ، فقد يصل الطفل إلى مرحلة التمييز في سن مبكرة ، وقد يتأخر إلى ما قبل البلوغ ، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية:(٢٧/ ٢٠).

المبحث الثاني:

حقوق الطفل في الإسلام

إن الكلام حول حقوق الطفل كلام متسع السياق ومباحثه متنوعة متعددة الجوانب[1]، لذا فإن الكلام حول هذه الحقوق لن يكون بشكل مفصل؛ لأن المقام لا يتسع لذلك، وعليه سأقتصر على أهم تلك الحقوق ومتعلقاتها من المراحل العمرية للطفل.

إنه ومن خلال تتبع المراحل الحياتية للطفل يمكن لنا أن نقسمها على هذا النحو:

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل زواج أبويه وهي مرحلة التأسيس:

تعد الطفولة القاعدة الأساسية لبناء شخصية الإنسان وتكوينه حيث يمتد تأثير هذه المرحلة لجميع مراحل الإنسان العمرية، لذلك فإن الحرص على بناء الطفل بناء سليماً من جميع النواحي المختلفة:(الجسدية المادية ، والصحية ، والنفسية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاقتصادية) مطلب نلحظه في توجيهات الإسلام وتشريعاته الخاصة في بناء الأسرة المسلمة وما تحويه من طفولة بريئة.

لذلك لا نستغرب أن يحدد الشرع ويوجه الزوج والزوجة إلى المعيار السليم الصحيح عند الإقدام على الزواج.

ذلك المعيار منوط بـــ (الدين، والخلق).

---

(١) انظر مثلاً: في كتب الفقهاء لترى كلامهم حول الأحكام المتعلقة بالأطفال في شتى الأبواب الفقهية، وانظر مثلاً في كتاب العالم الجليل الفقيه محمد بن محمود بن الحسين الحنفي المتوفى بعد عام (٦٥٢هـــ):(جامع أحكام الصغار) والإمام بن القيم في كتابه:(تحفة المودود في أحكام المولود).

فقال -ﷺ-:" إذا خطب إليكم من ترضون دينه، وخلقه، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض "[1].

وقال-ﷺ-:" تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين؛ تربت يداك "[2].

وقال -ﷺ-:" تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم "[3].

وصيانة لحقوق الطفل من أن تنتهك وحفاظاً على النسل؛ حرم الزنا الذي هو طريق ضياع الطفل، فقال تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[النور:٣].

قال ابن كثير – رحمه الله-:(وقوله تعالى: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أي: تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالفجار من الرجال.

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا قَيْس، عن أبي حُصَين، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباس: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } قال: حَرَّم الله الزنى على المؤمنين)[4].

بل نجد أن الإسلام أوصى بالذكر عند الجماع صيانة وحماية للطفل -إن قدر له الحياة – من الشيطان الرجيم، فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال النبي -ﷺ-:" لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً "[5].

---

(١) رواه الترمذي برقم:(١٠٨٤) والطبراني في الأوسط برقم:(٤٤٦) وحسنه الألباني: المشكاة برقم:(٣٠٩٠) .

(٢) رواه البخاري برقم:(٤٨٠٢) ومسلم برقم:(١٤٦٦) .

(٣) صححه الألباني: صحيح الجامع برقم:(٢٩٢٨).

(٤) تفسير القرآن العظيم:(٩/٦).

(٥) رواه البخاري برقم:(٦٠٢٥) ومسلم برقم:(١٤٣٤).

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد زواج أبويه:

أولاً: حقوق الطفل وهو جنين:

١- تحريم إجهاضه:

فعن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله -ﷺ-:" اذهبي حتى تضعي " فلما وضعت جاءته، فقال لها رسول الله -ﷺ-:" اذهبي حتى ترضعيه " فلما أرضعته جاءته، فقال: " اذهبي فاستودعيه " قال فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت(١).

وقال -ﷺ-: " ألا لا تجني أم على ولد، ألا لا تجني أم على ولد "(٢).

ومن تعدى على الجنين في بطن أمه فعليه الدية.

فعن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله -ﷺ- فقضى رسول الله -ﷺ- أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولد ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ؟ فمثل ذلك يُطلُّ، فقال رسول الله -ﷺ-:" إنما هذا من إخوان الكهان " من أجل سجعه الذي سجع(٣).

---

(١) رواه الإمام مالك: الموطأ: برقم:(٣٠٣٩).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه برقم:(٦٥٦٢) والنسائي برقم:(٧٠٤٣).

(٣) رواه مسلم برقم:(١٦٨١).

وقال ابن قدامة – رحمه الله-:(إذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنيناً، فعليها غرة ، لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة؛ ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه)[1].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها ، ويخرج ولدها ؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من ميت[2].

٢- تخفيف الواجبات الشرعية على أمه الحامل مراعاة لحقه: فأباح الإسلام للأم أن تفطر في شهر رمضان إن خافت على جنينها.

٣- حقه في النسب. قال تعالى:{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }[الأحزاب:٥].

٤- حقه في الميراث من مورثه لتفرعه عن النسب، ولذلك أحكامه المنصوص عليها في كتب الفرائض.

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة:

١- حقه في الحياة:

فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: إن رسول الله -ﷺ- قال وحوله عصابة من أصحابه:" تعالوا بايعوني: على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه " قال: فبايعته على ذلك[3].

---

(١) المغني:(١٩/١٥٤).

(٢) انظر: الموسوعة الكويتية:(١٦/١٢٠).

(٣) رواه البخاري برقم:(٣٦٧٩).

وعن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال:" أن تدعو لله ندا وهو خلقك " قال: ثم أي ؟ قال:" ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم منك " قال: ثم أي ؟ قال:" أن تزاني حليلة جارك " فأنزل الله تصديقها { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ }[الفرقان: ٦٨-٦٩][(١)].

٢- اختيار الأسماء الحسنة الطيبة:

فعن أبي الدرداء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"[(٢)].

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله -ﷺ-: " إن أحب أسمائكم إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن "[(٣)].

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنهم قالوا : يا رسول الله قد علمنا ما حق الوالد على الولد فما حق الولد على الوالد ؟ قال :" أن يحسن اسمه، ويحسن أدبه"[(٤)].

وكانت من سنته -ﷺ- تغير الأسماء القبيحة إلى الأسماء الحسنة.

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- غير اسم عاصية وقال:" أنت جميلة "[(٥)].

---

(١) رواه البخاري برقم:(٧٠٩٤) ومسلم برقم:(٨٦).

(٢) رواه أبو داود برقم:(٤٩٥٠) وأحمد برقم:(٢١٦٩٣)

(٣) رواه مسلم برقم:(٢١٣٢).

(٤) رواه البيهقي: شعب الإيمان:(٦/ ٤٠٠) وقال الألباني: السلسلة الضعيفة برقم:(٦١٤٧):(ضعيف جداً).

(٥) رواه مسلم برقم:(٢١٣٩).

٣- من حقوق الطفل العقيقة:

والتي فيها إشعار بفرحة قدوم المولد: قال رسول الله -ﷺ-: " العقيقة عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة "[١].

٤- الرضاعة :

كفل الإسلام حق الرضاعة لكل طفل حتى ولو كان في ذلك تأخيراً لإقامة بعض الحدود كحد رجم الزانية كما جاء في قصة الغامدية حين ردها لإرضاع ولدها، وقال -ﷺ-:" إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه "[٢].

وجعل الرضاع نفقة واجبة على والد الطفل المولود فقال تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة: ٢٣٣].

قال ابن كثير – رحمه الله-:(أي: وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهنّ من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره)[٣].

وأمر أمه بإرضاعه حيث قال تعالى:{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }[البقرة: ٢٣٣].

٥- حقهم في التربية والتعليم:

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ } [التحريم : ٦].

لما نزلت هذه الآية قال عمر -رضي الله عنه-:يا رسول الله، نقي أنفسنا، فكيف لنا بأهلينا؟ فقال -ﷺ-:" تنهونهم عما نهاكم الله، وتأمرونهم بما أمر الله "[٤].

---

(١) رواه أحمد برقم:(٢٧٥٨٢) وابن حبان في صحيحه برقم:(٥٣١٣).

(٢) رواه النسائي برقم:(٧١٨٦) والبيهقي: السنن الكبرى: برقم:(١٦٧٠٥).

(٣) تفسير القرآن العظيم:(١/ ٦٣٤).

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:(١٨/١٩٥-١٩٦).

قال ابن سعدي – رحمه الله-:(ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه)[1].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله- ﷺ- قال: " ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[2].

قال الإمام النووي -رحمه الله -: (قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه: في دينه، ودنياه، ومتعلقاته)[3].

وفي قصة أسرى بدر يعرض على الأسرى الفداء مقابل تعليمهم صبيان المدينة.

وأمر النبي -ﷺ- ابن عباس -رضي الله عنهما – وهو غلام صغير بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما – قال: كنت خلف رسول الله -ﷺ- يوماً فقال:" يا غلام ! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا

---

(١) تيسير الكريم الرحمن:(٨٧٤).

(٢) رواه البخاري برقم:(٦٧١٩).

(٣) شرح مسلم:(١٢/ ٢١٣).

على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف "[1].

وعن عمر بن أبي سلمى – رضي الله عنه- قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله -ﷺ- وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله -ﷺ-:" يا غلام: سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك "[2].

وفي الحديث:" ما نحل والد ولداً من نُحْل أفضل من أدب حسن "[3].

قال المناوي:(أي لا يعطي ولده عطية أفضل من تعليمه الأدب الحسن وهذا مما يتوجه على الآباء من بر الأولاد قال تعالى :{قوا أنفسكم وأهليكم ناراً } فأهم الآداب أدبه مع الله باطنا بآداب الإيمان كالتعظيم والحياء والتوكل وظاهرا لمحافظة الحدود والحقوق والتخلق بأخلاق الإسلام وآدابه مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في متابعة سننه في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم أدبه في صحبة القرآن بالانقياد له على غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين ففيها ميع الآداب ثم أدبه مع الخلق بنحو مداراة ورفق ومواساة واحتمال وغير ذلك وثواب الأدب في تعليم الولد بقدر شأن ما علم)[4].

وقال ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله-:(واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما عني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون، إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين؛ ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة ليراضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم،

---

(١) أخرجه الترمذي:برقم:(٢٥١٦) وقال:(هذا حديث حسن صحيح) والحاكم: المستدرك:برقم:(٦٣٠٣) وقال:(حديث كبير عال) وأحمد برقم:(٢٦٦٩) وقال شعيب الأرنؤوط:(إسناده قوي).

(٢) رواه البخاري برقم:(٥٠٦١) ومسلم برقم:(٢٠٢٢).

(٣) رواه الترمذي برقم:(١٩٥٢).

(٤) فيض القدير:(٥/ ٦٤٢).

وتعمل به جوارحهم، فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر)[1].

٦- حماية الطفل من الانحراف:

ونلحظ ذلك في قوله -ﷺ-:" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول "[2].

لذلك جاء التحذير من قرناء السوء لسوء ما يحملون من أفكار منحرفة وأعمال يرفضها الإسلام، قال تعالى:{ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاناً خَلِيلاً * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً}[الفرقان:٢٧-٢٩].

وقوله -ﷺ-:" مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة "[3].

٧- تأمين الرعاية الطبية للطفل بتقديم ما يحتاجه من دواء:

وهذا داخل في عموم قوله -ﷺ-:" لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى"[4].

وقوله -ﷺ-: عندما سئل : يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال:" نعم يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد " قالوا: يا رسول الله وما هو ؟ قال:" الهرم "[5].

---

(١) الثمر الداني:(٧-٨).

(٢) رواه النسائي برقم:(٩١٧٦).

(٣) رواه البخاري برقم:(٥٢١٤) ومسلم برقم:(٢٦٢٨).

(٤) رواه مسلم برقم:(٢٢٠٤).

(٥) رواه الترمذي برقم:(٢٠٣٨) وقال:(حسن صحيح).

٨- حق الطفل في اللعب والترويح المباح وإدخال السرور إلى قلبه:

وما ذاك إلا لأن الإسلام ينظر نحوهم بروح طيبة دافئة، ويصنفهم في إطار البراءة والفطرة ويربي المسلمين على سلامة الصدر نحوهم، وأن تخلو النظرة النفسية حتى من مجرد الكراهية تجاههم.

وقد ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -ﷺ-: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصراه، أو يمجسانه، كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدعاء "(١).

ويأتي ذلك أيضًا في إطار قوله -ﷺ-:" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "(٢).

روى الشيخان من حديث أنس -رضي الله عنه- قال: كان النبي -ﷺ- أحسن الناس خُلقاً، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيم، وكان إذا جاء قال:" يا أبا عمير ما فعل النغير "(٣).

والنغير تصغير لكلمة نغر وهو طائر كان يلعب به.

وفي هذا الحديث درس كبير في تربية الأطفال وتشويقهم والتودد إليهم بما يحبونه والاستعانة بذلك لتشجيعهم على أداء واجباتهم الدينية ليكبروا ملتزمين مدركين لحقوقهم وواجباتهم.

روي أنه - ﷺ - ذات مرة كان يمشي في السوق فرأى أبا عمير يبكي، فسأله عن السبب فقال له " مات النغير يا رسول الله " فظل - ﷺ - يداعبه ويحادثه ويلاعبه حتى ضحك، فمر الصحابة بهما فسألوا الرسول - ﷺ - عما أجلسه معه، فقال لهم:" مات النغير، فجلست أواسي أبا عمير ".

---

(١) رواه البخاري برقم:(١٣١٩) ومسلم برقم:(٢٦٥٨).

(٢) رواه النسائي برقم:(٣٤٣٢).

(٣) رواه البخاري برقم:(٥٨٥٠) ومسلم برقم:(٢١٥٠).

وفي هذا الموقف بيان واضح لرحمته -ﷺ- وعطفه على الأطفال.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي -ﷺ- فإذا أخذه رسول الله -ﷺ- قال:" اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل مادعاك لمكة ومثله معه " قال: ثم يدعو أصغر وليد له، فيعطيه ذلك الثمر(١).

٩- الإنفاق عليهم وجعل ذلك من العبادة:

ففي الحديث:" دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك "(٢).

١٠- ومن حقوق الطفل أن تكون له ذمة مالية تقبل التملك فأثبت حقهم في الميراث فقال تعالى { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ } [النساء:١١].

---

(١) رواه مسلم برقم:(١٣٧٣).

(٢) رواه مسلم برقم:(٩٩٥).

المبحث الثالث:

حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية

حقوق الطفل في أنظمة المملكة العربية السعودية يمكن بيانها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأولى: أن هناك بعض المواد في النظام الأساسي للحكم تتضمن في مفهومها حقوق الطفل من خلال التأكيد على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، وأن العدل أساس الملك، وأن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، وأن القضاء يستمد أحكامه من الإسلام فقط.

وعليه فكل ما جاء به الإسلام من حقوق أثبتها للأطفال فالمملكة تؤكد عليها وتثبتها.

ولزيادة بيان أسوق تلك المواد من النظام الأساسي للحكم، مع بعض اللوائح التنظيمية، والإجرائية:

أولاً: من النظام الأساسي للحكم/ الرقم: أ/ ٩٠/ التاريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

المادة الأولى:

المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله -ﷺ- ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض.

المادة السابعة:

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ- وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة.

المادة الثامنة:

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل، والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية.

المادة التاسعة:

الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله -ﷺ- ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

المادة العاشرة:

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

المادة الثالثة والعشرون:

تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

المادة السادسة والعشرون:

تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والثلاثون:

العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

المادة الخامسة والأربعون:

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله -ﷺ- ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها.

المادة السادسة والأربعون:

القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة الثامنة والأربعون:

تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة.

ثانياً: من لائحة: تنظيم هيئة حقوق الإنسان:

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

ثالثاً: من نِظام الإجراءات الجزائية:

المادة الأولى:

تُطبِّق المحاكِم على القضايا المعروضة أمامِها أحكام الشريعة الإسلامية وِفقاً لِما دل عليه الكِتاب والسُنة، وما يصدِرُه ولي الأمر من أنظِمة لا تتعارض مع الكِتاب والسُنة، وتتقيد في إجراءات نظرِها بما ورد في هذا النِظام.

وتسري أحكام هذا النِظام على القضايا الجزائية التي لم يتم الفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذِه.

المادة الثالثة عشرة:

يتم التحقيق مع الأحداث والفتيات ومُحاكمتِهم، وِفقاً للأنظِمة واللوائح المُنظِمة لذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

م ١٥٥ / ٢ ... تُراعى الإجراءات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها بالمرسوم الملكي م / ٧ وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦هـ، عند محاكمة الأحداث .

الوجه الثاني: مصادقة المملكة على عدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل:

فقد وقعت وصادقت المملكة العربية السعودية على:

١- اتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٦م.

٢- وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية ، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ الموافق ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

الوجه الثالث: تأسيس مؤسسات وهيئات لرعاية الطفولة، والاهتمام بها، ومن ذلك:

الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، وهي هيئة يرأس مجلس إدارتها: وزير العدل.

وتتولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكماً – إلا الله سبحانه – ومن ذلك:

الوصاية على أموال القصر، والحمل الذي لا ولي له ولا وصي لهم، وإدارة أموالهم.

وقد صدر الأمر بتأسيس هذه الهيئة في: ١٤٢٧/٣/١٢هـ.